كان حقه وما حيث انه زاجر شرع لاخلاء العالم عن الفساد كان حقا لله تعالى
ولذا سمي حدا فلما تعارض الحقان غلب حق الله تعالى لان المقصود
الاصلي من اقامته اخلاء العالم عن الفساد وما للعبد يكون داخلا فيه قوله
قوله المص كالقصاص فان فيه حق الله تعالى وهو اخلاء العالم عن الفساد
وحق العبد لوقوع الجناية على نفسه وهو غالب لجريان الارث وصحة
الاعتياض عنه بالمال بالصلح وصحة العفو قوله التي لا تصح بدونه فيه
اشارة الى وجه فرعيتها بخلاف الايمان فانه يصح به ونها قوله كالتصديق
في الايمان وكالصلاة في فروعه الاول اصل ليس فرعا لغيره والثاني اصل
وهو فرع لغيره اعني الايمان قوله كالاقرار وكالزكاة الاول من لواحق
الايمان والثاني من لواحق فروعه اذ الاصل في فروعه الصلاة لانها
عماد الدين فالزكاة فالصوم فالحج فالجهاد وانما كان الاقرار باللسان ترجمة ٣ظا
ملحقا بالايمان لكونه ترجمة عما في الضمير ودليل على تصديق القلب و
ليس باصل لان معدن التصديق هو القلب ولهذا قد يسقط الاقرار
عند تعذره كما في الاخرس او تعسره كما في المكره وكون الاقرار ركنا
من الايمان ملحقا باصله انما هو عند كثير من الفقهاء كما سياتي وقد اتفق
الفريقان على انه اصل في احكام الدنيا لابتنائها على الظاهر قوله كتكرار
الشهادتين وكالنوافل الاول من زوائد الايمان والثاني من زوائد فروعه قوله
فانها شرعت مكملات للفرائض زيادة عليها فلم تكن مقصودة قوله
المص كحرمان الميراث فانه حق الله تعالى اذ لا نفع فيه للمقتول ثم انه عقوبة
للقاتل لكونه غرم الحقه بجنايته حيث حرم مع علة الاستحقاق
وهي القرابة لكنها قاصرة من جهة ان القاتل لم يلحقه الم في بدنه ولا
نقصان في ماله قيل وليس له مثال غير هذا فالمراد بقوله وعقوبات
الواحدة قال في التقرير لكن في التحقيق يجوز ان يلحق به حرمان الوصية
ووجوب الكفارة من حيث ان معنى العقوبة فيهما قاصر قوله لانها
تؤدي الخ اي فهي عبادة اداء عقوبة وجوبا ولم يبين كالمص الغالب فيهما

وفي التحرير

وفي التحرير وشرحه وجهة العبادة غالبة فيها بدليل وجوبها على اصحاب الاعذار
كالخاطي والناسي والمكره والمحرم المضطر الى قتل الصيد والمعذور الا في كفارة
العقوبة الا كفارة الفطر فجهة العقوبة فيها غالبة عندنا لتقييد وجوبها
بالفطر العمد ويتفرع عليه درؤها بالشبهة ووجوبها مرة بمرار قبل التكفير
من رمضان ومن اثنين عند الاكثر ولقصودها بكونه ما وقعت الجناية
عليه لم يصر حقا تاما مسلما لصاحب الحق تعالى لان تمامه باكماله يوما تادت
بالصوم والصدقة وجعل صدر الشريعة كفارة الظهار ككفارة
الفطر ورده في التلويح قوله فتجب على الغير بسبب الغير هذه جهة المؤنة
واما جهة العبادة فلتسميتها صدقة وكونها طهرة للصايم واشتراط
النية في ادائها قوله لان مصرفها الفقراء هذه جهة العبادة واما جهة
المؤنة فباعتبار تعلقه بالارض ولما كانت الارض هي الاصل كان معنى
المؤنة فيها اصلا قوله لانه اعراض عن الجهاد هذه جهة العقوبة و
الضمير في انه يعود الى المفهوم من المقام وهو الاشتغال بالزراعة و
جهة المؤنة باعتبار تعلقه بالارض وكانت المؤنة اصلا لما تقدم
قوله بلا سبب مقصود اي هو ثابت بذاته من غير ان يتعلق بذمة العبد
وما عزانه يكون له سبب مقصود يجب باعتباره على العبد اداؤه
بطريق الطاعة وغيرها فان الجهاد حق لله تعالى اعزازا لدينه واعلاء
لكلمته فالمصاب به كله حق لله تعالى الا انه جعل اربعة اخماسه للغانمين
امتنانا واستبقى الخمس حقا له لا حقا لنا لزمنا اداؤه طاعة وكذا
المعادن ولذا جاز صرف خمس المغنم الى الغانمين واباءهم واولادهم و
خمس المعدن الى الواجد عند الحاجة قوله كما هو مذهب الفقهاء من ان الاقرار
اصل ايضا فلو صدق ولم يقر بلا مانع حتى مات كان في النار وعند كثير
من المتكلمين التصديق وحده والاقرار لاجراء احكام الدنيا كذا في التحرير
فهو على الاول شطر وهو نص ابي حنيفة رح وعلى الثاني شرط لاجراء
الاحكام الدنيوية وهو رواية عنه وقول بعض الحنفية منهم الماتريدي

Copyright © King Saud University